الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٨ رجب سنة ١٤١٦ هـ. الموافـــق ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٩٥ م . العدد ٤٠٨٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنيــة الهاشمية

بالنظر لعزمنا السفر الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية
وبعد الاطلاع على الفقرة (ط) من المادة (٢٨) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت : ــ

١ ــ يعين حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد نائباً عنا لممارسة صلاحياتنا مـدة غيابنـا اعتباراً من تاريخ ٢٨/١١/١٩٩٥ م .

٢ ــ يمارس نائبنا جميع الحقوق المختصة بالعرش باستثناء اجـراء اية تعديلات في الدستور والتفويض بعقد المعاهدات وابرامها واقالة رئيس الوزراء والوزراء وقبول استقالاتهم .

الحسين بن طلال

٢٥ــ١١ــ١٩٩٥ م .

وزير الداخلية
سلامه حمـــاد

رئيس الوزراء
الشريف زيـــد بن شاكر

اعلان

بمباشرة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد نائب جلالة الملك المعظم سلطاته الدستورية

يعلن ان حضرة صاحب السمو الملـكي الامير الحسن ولي العهد نائب جلالة الملك المعظم ، قـد أقسم بحضور مجلس الوزراء اليمين القانونية بمقتضى الفقرة (ى) من المادة (٢٨) من الدستور ، وقد باشر سلطاته الدستورية بالنيابة عن حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم اعتبـــاراً من يوم الثلاثاء الواقـــع في ٢٨/١١/١٩٩٥م .

٢٨ــ١١ــ١٩٩٥ م .

رئيس الوزراء
الشريف زيـــد بن شاكـــر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ــ١ــ من المادة ــ٧٨ــ من الدستــور
نصدر ارادتنــا بمــا هــو آت : ــ

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورته العادية اعتبارا من يوم السبت الواقع في الثانـــي من كانــون الاول سنــة ١٩٩٥م .

١١ــ١١ــ١٩٩٥م .

الحسين بن طلال

وزير الداخليــة
سلامــه حمــاد

رئيس الــوزراء
الشريف زيد بن شاكر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المــادة ــ٣٦ــ مـــن الدستـــور
نصدر ارادتنــا بمــا هــو آت : ــ

يعين دولة السيد احمد اللوزي رئيسا لمجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ٢٣ــ١١ــ١٩٩٥م .

١٦ــ١١ــ١٩٩٥م

الحسين بن طلال

وزير الداخليــة
سلامــه حمــاد

رئيس الــوزراء
الشريف زيد بن شاكر

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٦٨ تاريخ ٤-١١-١٩٩٥ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون في مكافحة الجريمة والمخدرات غير المشروعة التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٩٥م .

اتفاقية
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة دولة اسرائيل
حول
التعاون في مكافحة الجريمة والمخدرات غير المشروعة

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل – ويشار اليهما لاحقا بالطرفين – .

واذ يعبران عن رغبتيهما لتطوير التعاون في الحرب ضد الجريمة والمخدرات وفقا لروح المادة ١٢ والملحق -٣- من معاهدة السلام بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل الموقعة في السادس والعشرين من تشرين اول لعام ١٩٩٤ – ويشار اليها لاحقا (بمعاهدة السلام) – .

ورغبة منهما في ادامة وتطوير التعاون في المسائل الآنفة الذكر .

اتفقا على ما يلي : –

المادة – ١ –

سيتعاون الطرفان في محاربة الجريمة ومكافحة المخدرات وبخاصة التهريب ، وسيتخذان كافة الاجراءات الضرورية لمحاربة ومنع النشاطات المتعلقة بذلك مثل انتاج المخدرات المحظورة والاتجار بها .

المادة – ٢ –

سيتعاون الطرفان في محاربة المخدرات المحظورة على النحو التالي : –

١ – سيتعاون الطرفان في مكافحة المخدرات المحظورة، بما يتماشى مع الانظمة القانونية في بلديهما .
٢ – سيتخذ الطرفان كافة الاجراءات الضرورية لمنع تهريب المخدرات بين البلدين .
٣ – سيتبادل الطرفان المعلومات فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات المحظورة وبنشاطات التجار في البلدين .
٤ – سيقوم الطرفان بالمشاركة وتبادل الخبرة في مجال مكافحة المخدرات في مجالات منها الثقافة المضادة للمخدرات ، والوقاية ، والعلاج ، وبرامج اعادة التاهيل ، والوسائل التقنية ووسائل الاخفاء .
٥ – وبهدف كشف هوية الاشخاص الذين يشاركون في النشاطات المتعلقة بالمخدرات المحظورة ، سيقوم الطرفان ووفقا لقوانينهما وانظمتهما المطبقة بتسهيل عملية المرور المراقب للعقاقير المحظورة بين البلدين .
٦ – سيجتمع ضباط مكافحة المخدرات من الطرفين بشكل دوري لتنسيق جهودهما بخصوص المشاكل المتعلقة بالمخدرات في البلدين .
٧ – سيقيم الطرفان قنوات مفتوحة للاتصال – مثل التلفون والفاكسيملي والتلكس – لغايات التنسيق في الامور المتعلقة بالمخدرات في البلدين .
٨ – سيتعاون الطرفان مع المحافل الدولية التي تتعامل مع مواضيع المخدرات في المنطقة .
٩ – سيتعاون الطرفان في اجراءات التحري الضرورية لجمع الادلة لغايات الادانة في قضايا مروجي المخدرات والتي هي مجال اهتمام لاحدى الدولتين او لكليهما .
١٠– سيتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بالاحصاء على اساس نوع وعدد جرائم المخدرات التي ارتكبت في

كل من البلدين ومن بين ذلك معلومات مفصلة عن الاشخاص المشبوهين المدانين في هذه القضايا .
١١– سيتبادل الطرفان كافة المعلومات المرتبطة بمختبرات انتاج العقاقير المحظورة في حال الكشف عنها في اي من البلدين ، ومن ضمنها المعلومات المتعلقة بالهيكلية وطرق العمل وخواص المختبر وكذلك نوع ومنشا ومصدر والعلامة التجارية للمنتج .

المادة – ٣ –

سيتعاون الطرفان في مواضيع تحقيق الشخصية والمختبر الجنائي وسيتبادلان الخبرات العملية وبرامج التدريب وسيشمل هذا التعاون اشياء من بينها :

١ – استعمال حقائب الفحص الاولية الميدانية .
٢ – تحليل العقاقير المحظورة .
٣ – تحليل السموم والمواد السامة .
٤ – التحاليل البيولوجية وفحص الحامض الاميني الـ (DNA)
٥ – فحص المواد والمعدات .
٦ – فحص الوثائق المشكوك بها .
٧ – تحليل الاصوات .
٨ – فحص الاسلحة النارية .
٩ – فحص البصمات .
١٠– تحليل اثار الانفجارات .
١١– فحص اثار الحرائق المتعمدة في المختبرات .
١٢– كشف هوية الضحايا في الكوارث الجسيمة .
١٣– البحث والتطوير في مجال المختبر الجنائي .

المادة – ٤ –

سيتعاون الطرفان في محاربة الجرائم الجنائية الخطرة بما يتماشى مع الانظمة القانونية في بلديهما، وسيتبادلان حيثما كان ذلك مناسبا المعلومات الخاصة بها عندما تكون الجريمة لها تاثير كبير على الطرف الذي يطلب المعلومات .

وسيغطي هذا التعاون جرائم من بينها : القتل ، السلب، الايذاء البليغ، التهريب، تزييف النقد، التزوير، جرائم الحاسوب، الجرائم الاقتصادية ، والسرقات – بما فيها الاعمال الفنية ، الآثار، المركبات ، الكنوز الوطنية ، الوثائق ، بطاقات الائتمان ، والشيكات السياحية – وكذلك تبادل المعلومات حول الهويات والاسلوب الجرمي للمجرمين المتورطين في جرائم جنائية خطرة تهم احد او كلا البلدين .
وستعطى الاسباب التي ادت الى طلب المعلومات حول الامور آنفة الذكر .
وسيقوم كل طرف بابلاغ الطرف الاخر في حال القاء القبض على احد رعاياه من خلال وسائل الاتصال المتفق عليهما .

المادة – ٥ –

سيتبادل الطرفان الخبرات العلمية والعملية والفنية والبرامج التدريبية بهدف رفع كفاءة جهازي الشرطة في بلديهما .

المادة – ٦ –

سيتعاون الطرفان حيثما كان ذلك مناسبا في القاء القبض على المجرمين ونقل الادلة بهدف تسهيل الاجراءات القضائية في اي من البلدين وطبقا للنظام القانوني في كلا البلدين والقانون الدولي .

المادة – ٧ –

ستبقى المعلومات التي زود بها احد الاطراف الطرف الاخر بموجب هذه الاتفاقية سرية ، ولن يسمح بالاطلاع عليها من قبل طرف ثالث دون موافقة محددة من الطرف الذي قدم هذه المعلومات .

المـــــادة ـ ٨ ـ

لكل طرف الحق في الحجب الكلي او الجزئي او وضع قيود على المعلومات التي تطلب من الطرف الاخر في الحالات التي يعتبرها تمس بمصالحه الحيوية .

المـــــادة ـ ٩ ـ

لا تعيق هذه الاتفاقية تنفيذ اي طرف لالتزاماته المنصوص عليها في اتفاقيات ثنائية او متعددة اخرى وموقعة من قبل اي من الطرفين .

المـــــادة ـ ١٠ ـ

١ ـ سيقوم كل طرف باعلام الطرف الاخر عندما يكون احد رعاياه قد تعرض لكارثة رئيسية .
٢ ـ سيتعاون الطرفان حول التعامل مع الكوارث الرئيسية في حال طلب الطرف المعني ، وسينفذ هذا التعاون على اساس انساني وطبقا للممارسات الدولية .

المـــــادة ـ ١١ ـ

سيؤلف الطرفان فريقا مشتركا لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية . وسيتم تشكيل هذا الفريق في خلال ٦٠ ستين يوما من التصديق على هذه الاتفاقية . وسيجتمع مرة كل ستة اشهر على الاقل او بناء على طلب اي من الطرفين .

المـــــادة ـ ١٢ ـ

سيتم التعاون الموصوف في هذه الوثيقة وفقا للانظمة القانونية السارية في البلدين .

المـــــادة ـ ١٣ ـ

ستتم اللقاءات والاتصالات بين الممثلين المعينين من اجهزة الشرطة في كلا البلدين عند الضرورة بناء على طلب احد الاطراف لبحث اي مشكلة تنشأ عن هذه الاتفاقية .

المـــــادة ـ ١٤ ـ

ما لم يرد نص خلاف ذلك تكون آلية الاتصال بغرض تنفيذ كافة أوجه التعاون المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من خلال مكاتب الانتربول في كلا البلدين أو من خلال اية آلية قد يتفق عليها في المستقبل .

المـــــادة ـ ١٥ ـ

لا يمكن اعتبار اي شيء في هذه الاتفاقية تفسيرا او تعديلا للمادة ـ١٢ـ والملحق ـ٣ـ من اتفاقية السلام واذا ظهر هناك اختلاف في التفسير بين نصوص هذه الاتفاقية ومعاهدة السلام يؤخذ بمعاهدة السلام .

المـــــادة ـ ١٦ ـ

سيتم الموافقة او التصديق على هذه الاتفاقية طبقا للاجراءات الداخلية لكلا الطرفين وستدخل حيز التنفيذ بمدة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ التوقيع وتبادل المذكرات الدبلوماسية على الموافقة او التصديق وسيكون تاريخ النفاذ هو تاريخ آخر اخطار .

تبقى الاتفاقية سارية المفعول لمدة ستة اشهر اذا اشعر اي من الطرفين الطرف الاخر من خلال القنوات الدبلوماسية برغبته بالغائها .

وقعت هذه الاتفاقية في طبريا هذا اليوم ٣٠ جمادى الاولى عام ١٤١٦ هجري ٣٠ تشري عام ٥٧٥٦ عبرية ، والموافق ٢٤ تشرين اول عام ١٩٩٥ ميلادي ، باللغات العربية والعبرية والانجليزية ، وتعتبر نصوص اللغات الثلاث نصوصا اصلية ، وفي حالة الاختلاف على التفسير ، يكون النص الانجليزي هو النص المعتمد .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة دولة اسرائيل
سلامة حماد	موشيه شاحال
وزير الداخلية	وزير الشرطة

تعليمات رقم ـ ١ ـ لسنة ١٩٩٥
ـ تعليمات شراء اللوازم عن غير طريق العطاءات ـ
للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة ـ٦٩ـ من نظام اللوازم رقم ـ٣٢ـ لسنة ١٩٩٣ ، اقرر اصدار التعليمات التالية : ـ

مادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات ـ تعليمات شراء اللوازم عن غير طريق العطاءات ـ الصادرة بالاستناد لنظام اللوازم رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٣ ، ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات نفس المعاني المخصصة لها في المادة ـ٢ـ من نظام اللوازم رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٣ ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

مادة ٣ ـ يتم شراء اللوازم من قبل الجهة المختصة وفقا للصلاحيات المخولة لها بموجب نظام اللوازم المعمول به .

مادة ٤ ـ يراعى في عملية الشراء درجة الجودة ، ومناسبة الاسعار ، وتوفر المخصصات ، وتطبيق مبدأ المنافسة كلما امكن ذلك .

مادة ٥ ـ على الجهة المختصة بالشراء ـ بالطريقة التي تراها مناسبة ـ أن تتاكد قبل الشراء من جودة اللوازم وعدالة الاسعار .

مادة ٦ ـ على الجهة المختصة بالشراء الحصول على مناقصات خطية او استدراجها من البائعين ـ المرخصين بالاتجار باللوازم المطلوبة ـ للمشتريات التي يتم تنفيذها من خلال لجان المشتريات اذا كانت قيمة اللوازم لا تزيد على ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار ، واذا زادت قيمة اللوازم على ذلك فيتم الحصول على المناقصات من خلال الاعلان عنها بما لا يقل من صحيفتين يوميتين ، كما يجوز بالاضافة الى ذلك الاتصال مع البائعين اذا وجد ضرورة لذلك ، ويستثنى من الاعلان عمليات الشراء التي تخضع لاحكام الاستدراج او الشراء المباشر .

مادة ٧ ـ تحدد مواصفات وشروط اللوازم المراد شراؤها . وفي جميع الاحوال لا يجوز الخروج على المواصفات المعتمدة من قبل دائرة اللوازم العامة .

مادة ٨ ـ توزع دعوات المشاركة في المناقصات للمشتريات التي لا تزيد على عشرة الاف دينار ، وكذلك المشاركة في الاستدراج والشراء المباشر مهما كانت قيمة اي منهما مجانا ، كما ويجوز للامين العام تحديد سعر مقابل دعوة المشاركة في المناقصات التي يعلن عنها في الصحف .

مادة ٩ ـ يحدد آخر موعد لتسليم المناقصات للوازم التي يتم الاعلان عنها في الصحف ، ويطلب ان تقدم المناقصات مغلقة مكتوبا عليها اسم وعنوان المناقص ، وفي جميع الاحوال لا تقبل اي مناقصة بعد فتح المناقصات .

مادة ١٠ ـ أ ـ يحق للامين العام عندما يرى ضرورة لذلك طلب ضمانة للاشتراك ـ دخول ـ بالمناقصة للوازم التي تزيد قيمتها على ـ ٥٠٠٠ ـ خمسة الاف دينار ، وكذلك عمليات الشراء عن طريق الاستدراج والشراء المباشر بحيث لا تزيد على ٥٪ من القيمة .

ب ـ كما يحق للامين العام عندما يرى ضرورة لذلك عدم طلب ضمانة دخول لعمليات الشراء عن طريق الاستدراج والشراء المباشر مهما كانت قيمة اي منهما .

مادة ١١ـ تقبل ضمانة سوء المصنعية لمدة لا تقل عن سنة من البائع بكامل قيمة اللوازم مضافا اليها ١٥٪ من قيمتها الاجمالية على شكل تعهد شخصي موقع ومختوم منه للمشتريات التي تتطلب ذلك ولا تزيد قيمتها على عشرة الاف دينار ، ويعتبر هذا التعهد ملزما له .

مادة ١٢ـ تطبق احكام تعليمات العطاءات رقم ـ١ـ لسنة ١٩٩٤ على المشتريات عن غير طريق العطاءات وكما يلي :ـ

أ ـ تقديم ضمانة حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن بنك او مؤسسة مالية مرخصة وعاملة في المملكة بنسبة لا تقل عن ١٠٪ من قيمة قرار الشراء اذا لم يكن التسليم حالا ـ وتعني كلمة حالا اسبوع من تبليغ البائع قرار الشراء ـ .

ب ـ تقديم ضمانة صيانة للوازم التي تتطلب ذلك على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن بنك او مؤسسة مالية مرخصة وعاملة في المملكة بنسبة لا تقل عن ٥٪ من قيمة قرار الشراء .

ج ـ مصادرة ضمانة حسن التنفيذ او اي جزء منها عند عدم التزام البائع بالتنفيذ وكذلك ضمانة الصيانة ، والشراء او الصيانة على حساب البائع وتحميله فروق الاسعار .

د ـ جميع ما يتعلق بضمانات الدخول وضمانات سوء المصنعية وغرامات التاخير .

هـ ـ يستثنى من احكام هذه المادة المشتريات التي لا تزيد قيمتها على ١٠٠٠ الف دينار .

و ـ مع مراعاة ما ورد في هذه التعليمات ، تطبق تعليمات العطاءات على المشتريات التي تزيد قيمة اي منها على ١٠٠٠٠ عشرة الاف دينار .

مادة ١٣ـ على جميع الدوائر فتح سجل خاص للمشتريات التي تتم عن غير طريق العطاءات يدون فيه نوع اللوازم والماركة ، تاريخ الشراء ، السعر الافرادي ، السعر الاجمالي ، اسم البائع .

مادة ١٤ـ اذا نشات اي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى هذه التعليمات او نشا اي خلاف في تطبيقها او تعذر تنفيذ اي مادة او بند منها فيرفع الامر الى الوزير ليصدر قراره بهذا الشان ، ويعتبر قراره قطعيا .

باسل جردانه
وزير المالية

تعليمات معدله لتعليمات مراكز تدريب السواقه
صادرة استنادا لاحكام المادة ـ٤٩ـ من قانون
السير رقم ـ١٤ـ لسنة ١٩٨٤

اولا : تضاف الفقرة ـ د ـ الى المادة ـ٨ـ من الشروط المتعلقة بسيارات التدريب على النحو التالي :ـ

د ـ ان لا يزيد عمر السيارة عن ـ٥ـ خمس سنوات عند تسجيلها لاول مرة او اعادة تسجيلها او تبديلها .

ثانيا : تعتبر هذه التعليمات سارية المفعول اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سلامه حماد
وزير الداخلية

قراران صادران عن مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية

القرار رقم : ١ـ٣ـ١٩٩٥
الجلسة : الثالثة .
التاريخ : ٢١ـ٨ـ١٩٩٥م .

الموضوع : استعراض اسس ومعايير صرف المخصصات المرصودة لرعاية الطلاب الفقراء المعاقين .

الموافقة على صرف مبلغ ١٩٠ مئة وتسعين الف دينار على الطلاب الفقراء المعاقين الموجودين في المؤسسات والمراكز الخاصة برعاية مثل هذه الفئات والتي تعانى من اوضاع مادية سيئة وضمن اسس ومعايير تحدد لاحقا من قبل المجلس .

على أن يسري هذا القرار على المبلغ المرصود لهذه الغاية في موازنة الصندوق لعام ١٩٩٥، وان يؤخذ بعين الاعتبار في موازنة عام ١٩٩٦ ، الحالات الاجتماعية المسجلة على قوائم الانتظار لدى وزارة التنمية الاجتماعية واعطائها الاولوية في القبول في هذه المؤسسات .

وايضا الحالات الاجتماعية غير المسجلة وترعاها الاسرة وليس المؤسسة وتعاني من اوضاع مادية سيئة .

سلوى ضامن المصري
وزيرة التنمية الاجتماعية
رئيسة مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية

فرج الهاشم
مدير عام صندوق المعونة الوطنية

عضو
الدكتور مامون معابره

عضو
المهندس علي نصر الله

عضو
الدكتور عبد الله الخطيب

عضو
علي عيسى

عضو
عبد الله الهنداوي

عضو
حيدر عيسى مراد

القرار رقم : ٢ـ٣ـ١٩٩٥ .
الجلسة : الثالثة .
التاريخ : ٢١ـ٨ـ١٩٩٥م .
الموضوع : مساعدة الحالات الاجتماعية التي لا تنطبق عليها تعليمات التاهيل والمعونة والتي تثبت حاجتها الفعلية للعون والمساعدة .

ا ـ تخصيص مبلغ ـ١١٠٠٠ـ احد عشر الف دينار من مخصصات رعاية الطلاب الفقراء المعاقين البالغة ـ ٢٠١٠٠٠ ـ مئتين وواحد الف دينار والمرصودة تحت البند ـ٨ـ المادة ـ٣٠٤ـ من موازنة الصندوق لعام ١٩٩٥م .

لغايات رعاية ومساعدة الاسر الفقيرة شريطة وضع الاسس والتعليمات اللازمة لكيفية الصرف منها.

ب ـ تخصيص مبلغ ـ ١٠٠٠٠ ـ عشرة الاف دينار من مخصصات الاعانات الفورية للطوارىء المرصودة تحت بند ـ٢ـ المادة ـ٣٠٤ـ والبالغة قيمتها ـ ١٠٠٠٠٠ ـ مئة الف دينار وذلك لنفس الغاية . شريطة وضع الاسس والتعليمات اللازمة لكيفية الصرف منها .

سلوى ضامن المصري
وزيرة التنمية الاجتماعية
رئيسة مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية

فرج الهاشم
مدير عام صندوق المعونة الوطنية

عضو
الدكتور مامون معابره

عضو
المهندس علي نصر الله

عضو
الدكتور عبد الله الخطيب

عضو
علي عيسى

عضو
عبد الله الهنداوي

عضو
حيدر عيسى مراد